٨٥٩ (دورة ٩) ـ الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ٦٥٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

وقد منحت حق الادلاء (١) الشفوى لمقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة فى اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ؛

١ ـ **تحيط علما** ببيانات مقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة فى اقليم الكامرون لخاضع للوصاية تحت الادارة الفرنسية ،

٢ ـ **وتقرر ان** تحيل الى مجلس الوصاية بيانات مقدمى العرائض لدراستها ،

٣ ـ **وتوصى المجلس :**

(أ) بأن يستمر فى توجيه الاهتمام المناسب الى الامور التى أثارها مقدمو العرائض ،

(ب) وبأن يطلب الى بعثته الزائرة المقبلة دراسة هذه الامور ،

(ج) وبأن يقدم تقريرا بهذا الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٦٠ (دورة ٩) ـ مشكلة توحيد اقليمى التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٧٥٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علما بالتقرير الخاص لمجلس الوصاية الوارد فى الوثيقة ج ع/٢٦٦٩(٢) المؤرخة فى ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤،

واذ تلاحظ الوضع الجديد الوارد شرحه فى بيان (٣) حكومة المملكة المتحدة بان ساحل الذهب سوف يمارس كامل المسؤولية عن ادارة شؤونه الخاصة بعد وقت غير بعيد ، وبان السلطة القائمة بالادارة لن تستطيع بعد ذلك الوقت ان تدير الاقليم الخاضع للوصاية وفقا للمادتين ٤ و٥ من اتفاق الوصاية الحاضر ،

واذ تلاحظ أيضا وجهة نظر (٤) السلطة القائمة بالادارة بانه ، فى الوقت الذى سيضطلع فيه ساحل الذهب بكامل المسؤولية عن شئونه الخاصة ، يكون تقدم سكان الاقليم الخاضع للوصاية قد وصل الى درجة تجعل سكان اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية فى مرحلة من التطور التى تكون فيها اهداف نظام الوصاية الدولى قد تحققت الى حد كبير وبذلك ينبغى انهاء اتفاق الوصاية،

واذ ترى انه يجب وفقا للمادة ٧٦ (ب) من الميثاق تحديد الوضع المقبل للاقليم فى ضوء ظروفه الخاصة ورغبات سكانه المعرب عنها بحرية ،

١ ـ **تقرر انه** بالنظر الى ما يتوقع من تعديل اتفاق الوصاية او انهائه يجب ان تتخذ الخطوات اللازمة فى ضوء الظروف الخاصة السائدة فى الاقليم للتحقق من رغبات السكان فيما يتعلق بمستقبلهم دون المساس بالحل الذى قد يختارونه سواء أكان ذلك الحل هو الاستقلال، ام تكوين اتحاد من اقليم التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية مع اقليم التوغولاند الخاضع للادارة الفرنسية بعد استقلالهما، ام الاتحاد مع ساحل الذهب بعد نيله الاستقلال ام اى وضع آخر يقوم على الحكم الذاتى أو الاستقلال ،

٢ ـ **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التى اعرب عنها فى اللجنة الرابعة اثناء الدورة التاسعة والدورات السابقة للجمعية العامة وان ينظر فى التدابير التى يجب اتخاذها بمقتضى القرار السالف الذكر وان يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة،

٣ ـ **وتطلب كذلك الى** مجلس الوصاية ان يوفد بعثة خاصة الى اقليمى التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين احدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية لتقوم بدراسة خاصة لهذه المشاكل وان تقدم تقريرها عنها فى الوقت المناسب ليستطيع المجلس ان يرفع تقريره الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة ،

٤ ـ **وتحث** فى هذه الاثناء جميع من يهمهم الامر مباشرة ان يعمل ، خدمة للمصلحة العليا للامم المتحدة ، على التعاون الى اقصى حد ممكن على تنفيذ توصياتها تنفيذا ناجزا سريعا ، وهى التوصيات الواردة فى القرار رقم ٧٥٠ (ب) (دورة ٨) الذى اتخذته الجمعية العامة فى ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ .
(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البندان ٣٥ و٥٢ من جدول الاعمال .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٢٦٦٠ .
(٤) المرجع الاخير .

ملاحظـــة

انتخاب عضو فى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

تمت وفقا لاحكام قرارى الجمعية العامة رقـــم ٣٣٢ (دورة ٤) ورقم ٦٤٦ (دورة ٧) ، مناشدة اللجنة الرابعة ملء المقاعد الشاغرة فى عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وهى المقاعد التى خلت بانتهاء المدة المحددةلعضوية كل من الاكوادور واندونيسيا٠

ونتيجة لتطبيق القرار رقم ٨٤٩ (دورة ٩) الســـالف الذكر فقد نقص بخروج الدانمارك عدد الدول الاعضـــاء فى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى عضوا واحدا من الاعضاء القائمين بالادارة مما استتبع بقاء مقعد شاغر واحد للملء لا غير ٠ فانتخبت اللجنـــة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة دولة بيرو لملء ذلك المقعد الشاغر وكان ذلك فى جلستها رقم ٤٣٣ المنعقدة فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ .